الدراسات القانونية

جريمة إدخال و مرور النفايات الإلكترونية الخطرة إلى العراق

الاستاذ المساعد الدكتور
أسماعيل نعمة عبود
جامعة بابل - كلية القانون

المدرس المساعد
محمد عباس عبد
جامعة بابل - كلية القانون

جريمة إدخال و مرور النفايات الإلكترونية الخطرة إلى العراق

الاستاذ المساعد الدكتور
أسماعيل نعمة عبود
جامعة بابل ـ كلية القانون

المدرس المساعد
محمد عباس عبد
جامعة بابل كلية القانون

الخلاصة:

أعتنى المشرع العراقي بحماية البيئة والمحافظة عليها من حرية التصرف والإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ، أذ شرع النصوص الجزائية التي تُجرم مختلف الاعتداءات بتلك النفايات من إدخالها ومرورها وغيرها من السلوكيات غير المرخصة ، مما يوفر حماية جزائية ضد مختلف أنواع التلوث ، فوضع عقوبات جزائية كأثر يتجسد فيه الردع من أجل الالتزام بالنصوص القانونية بغية تحقيق الحماية البيئية ، تتمثل تلك العقوبات بكونها عقوبات سالبة للحريات كالسجن ، وعقوبات مدنية كالتعويض وإعادة الحال إلى ما هو عليه ، وهذا ما تجسد في تشريع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

الكلمات المفتاحية:-

١- النفايات الإلكترونية الخطرة

٢- الإدخال والمرور

٣- إعادة الحال

المقدمة

اولا : موضوع البحث

يشهد العالم تطوّرات سريعة ملحوظة ومتلاحقة في المجال الصناعي وخصوصاً في المجالات الإلكترونية الكهربائية والاجهزة الحديثة المستعملة في مختلف نواحي الحياة ، اذ أصبحت في تضاعف مستمر ولاسيما نفايات تلك المواد ، ونظراً للأخطار ذات المردود السلبي في التأثير على الصحة البشرية والبيئية من جراء تزايد معدلات توليد هذه النفايات الخطرة وتداولها بصورة غير سليمة كونها تحتوي على اشعاعات ومواد سامة تدخل في صناعة تركيبها، وكذلك مما يفاقم من خطورة هذه النفايات أن غالبية الدول العربية ليس لديها الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة مع التعامل مع تلك النفايات بطريقة بيئية ،اضافة الى الاقبال المتزايد من حيث اعادة استخدامها من قبل تلك الدول، لذا برزت ضرورة التصدي لها ومنع تداولها غير المشروع ، وذلك من خلال سن

قوانين تجرم التعامل بها بخلاف الترخيص والموافقات المسبقة التي تبينها تلك القوانين ، فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على منع إدخال ومرور النفايات الخطرة الى العراق مالم يكون هناك اشعار سابق وموافقات اصولية ، اذ نصت الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من القانون على يمنع "إدخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي أو الاجواء أو المجالات البحرية العراقية الا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية." .

ثانياً : اهمية البحث واشكاليته

أن موضوع البحث ينتمي الى الابحاث القانونية ذات الصلة بحماية البيئة من الناحية الجنائية من السلوكيات التي تشكل اعتداءً عليها وتسبب تلوثها ، من خلال منع تلك السلوكيات وفرض الجزاءات الجنائية والمدنية على مرتكبي تلك الجريمة ، اما اشكاليته فتبرز لنا من حيث ترادف المفاهيم المستخدمة في النص الجزائي والمتمثلة (بالإدخال والمرور) ، وكذلك ازدواج الطبيعة القانونية للجريمة ، اضافة الى ضعف الموائمة التشريعية بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة التي تناولت هذا الموضوع من جانب ، ومن جانب اخر عدم وضوح النص في ايراد هذه النفايات بصورة صريحة .

ثالثاً : منهج البحث

أقتضى موضوع البحث على أتباع المنهج التحليلي المتمثل بسرد النصوص القانونية وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من النفايات الخطرة من الجريمة وتحليلها ودراستها بالشكل الذي يتناسب مع ما نستخلصه عن بيان كيفية معالجة الجريمة محل البحث.

رابعاً : خطة البحث

تتضمن خطة بحثنا المواضيع التي تم دراستها في البحث ، لذا من أجل الإحاطة بكافة جوانبها بشكل موجز قسم البحث الى مبحثين رئيسيين ، تناولنا في المبحث الاول ماهية الجريمة ،أما في المبحث الثاني تناولنا الاحكام الموضوعية للجريمة ، بعد ذلك خاتمة متضمنه نتائج وتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم جريمة إدخال ومرور النفايات الالكترونية الخطرة الى العراق

أعتنت التشريعات البيئية في الدول بالنفايات الإلكترونية وكيفية التحكم بها، وأثرها الخطر على البيئة في حالة استخدامها بطرائق غير صحيحة مما يستدعي تجريم التعامل بها، ولغرض دراسة مفهوم الجريمة محل البحث ، فأن الامر يتطلب تقسيم هذ المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول تعريف الجريمة ، في

حين سنتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني للجريمة وطبيعتها.

المطلب الاول

تعريف جريمة إدخال ومرور النفايات الالكترونية الى العراق

بما أن الجريمة محل البحث من الجرائم المستحدثة ، والتي نادراً ما كتب فيها على مستوى القانون الجنائي ، لذا لابد من ايضاح المعنى اللغوي لها في الفرع الاول من هذا المطلب ، ثم بعد ذلك نبين المعنى الاصطلاحي لها في الفرع الثاني وذلك بحسب الاتي :

الفرع الاول : المعنى اللغوي

أن معرفة المعنى اللغوية للجريمة محل البحث ، يقتضي الوقوف على معنى كل مفردة من مفرداتها وبيان ما يقابلها في اللغة العربية ، أذ أن اصل كلمة جريمة يعود الى " الجرم ، التعدي، الذنب والجمع اجرام وجروم وهو الجريمة، وجرم يجرم جرما واجتراما واجرم فهو مجرم وجريم اي اثم"[١] ، وعليه فهي التعدي والاعتداء بما يحقق الاذى على المجتمع ، وقال تعال "﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[٢] ،أما كلمة إدخال فهي مشتقة من (اسم) إِدْخال: مصدر "أَدْخَلَ، أَدْخَلَ: (فعل)، أدخلَ يُدخل، إِدْخالاً، فهو مُدْخِل، والمفعول مُدْخَل، أدخله المكانَ وغيرَه "، صيّره داخِلَه، سمح له الدّخول عكس أخرجَه."[٣] ، في حين اشتقت كلمة المرور من الاجتياز أذ يقال مرر" مَرَّ عليه وبه يَمُرُّ مَرًّا أَي بمعنى اجتاز، ومَرَّ يَمُرُّ مرًّا، ومُروراً ذهَبَ واستمرّ مثله، أمَرَّهُ على الجِسْرِ سَلَكَهُ فيه" [٤].

وعليه فان المرور هو الاجتياز للوصول الى مكان اخر، أما النفاية في اللغة فهي (اسم)، النُّفَايَةُ "ما أَبْعِدَ من الشيءِ لرداءته، النُّفَايَةُ بقيَّة فضلة أو ما زاد على الحاجة"، ويقال هو من نُفَايات القوم اي من رُذالِهم، وكذلك يقال نفيت الرجل اي انفيته نفياً بمعنى طردته[٥] ، اذ هي الرديء من الشيء ، أما مفردة الالكترونية فهي مشتقة من كلمة (الكترون) وتعني " عنصر في غاية الدقة ، مشحون بالكهرباء السلبية أو هي معدات دقيقة تحوي في داخلها شحنات دقيقة ذات شِحْنَة كهربائية سالب[٦].

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي

أن المشرع العراقي لم يعرف جريمة إدخال ومرور النفايات الالكترونية الخطرة الى العراق في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، ذلك لكون الجريمة ليست منظمة ضمن فقرات مواده ، ومن جانب اخر أن المشرع ليس من واجبه أن يعرف الجرائم أو ان يضع تعريف لجميع المصطلحات ، وهذا اتجاه مستحسن وذلك للخشية من عدم الاحاطة بكل المفاهيم التعريفية للجريمة ، اضافة الى التطور المستمر في مجال الجريمة محل البحث ، أما

في القوانين الخاصة ، كذلك لم يعرف المشرع العراقي الجريمة في" قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ " وانما اكتفى بالنص على منع دخول ومرور النفايات الخطرة الى العراق دون اشعار سابق وموافقات رسمية ، أذ عرف قانون البيئة النفاية بانها " المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات ." كذلك عرف النفايات الخطرة هي " التي تسبب أو يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان أو البيئة." [٧] ، وعليه يفهم من هذا التعريف أن النفايات الإلكترونية تندرج ضمن النفايات الخطرة ، وذلك لاحتوائها على مواد سامة وخطرة ، أما من ناحية الفقه الجنائي فهو الاخرى لم يعرف الجريمة بشكل مباشر وصريح أذ لم يلاحظ وجود دراسات فقهيه حول الجريمة ، في حين اقتصرت تلك الدراسات على حماية البيئة بشكل عام ، لذا عرفها احد فقهاء القانون الجنائي من خلال بيان فعلها الاجرامي المتمثل (بالإدخال) كوسيلة للتلوث بأنها "" قيام الفاعل بتسريب أو بألقاء مواد ملوثة بواسطة فعل أو امتناع يؤدي الى الاضرار بأحد عناصر البيئة ، سواء أكانت موجودة أصلاً في الوسط الطبيعي ام لا ""[٨] ، وعرفها اخر من خلال بيان مدلول الاستيراد ، لكون الاستيراد يأتي بمعنى الادخال، بانها (استيراد المواد المحظورة الى الاقليم باي صورة)[٩] ، فيتحقق فعل الدخول بفعل مادي يتضمن إدخال تلك النفايات الى الإقليم ، في حين ذهب أخر الى تعريف الجريمة بعنوان يدخل تحت مسمى الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة والاشعاعية وهي نقل النفايات الخطرة والاشعاعية عبر الحدود خلافاً للتشريعات الدولية والوطنية[١٠] .

ممَا تقدم انفاً ان التعاريف التي اوردها الفقه الجنائي هي متشابهة من حيث المعنى والمضمون ومن خلال المفهوم اللغوي للمفردات الواردة في الصياغة اللفظية للجريمة ومدى تطابقها مع بعضها، والتعاريف التي اوردها الفقه الجنائي، يمكنا تعريف الجريمة بأنها سلوك مادي ايجابي أو سلبي عابر للحدود يتمثل بإدخال وعبور بدون اذن مسبق مواد الإلكترونية ملوثة تحوي على الخواص الخطرة الى العراق عن طريق البر أو البحر أو الجو التي من شانها أن تسبب أو يحتمل أن ينتج عنها ضررا بالإنسان والبيئة.

المطلب الثاني

الاساس القانوني للجريمة وطبيعتها

إن القانون بشكل عام هو نتاجً فكري يعكس اوضاعاً مختلفة، الامر الذي يؤدي بالمشرع الى ضرورة حماية دعائم المجتمع مقدراً اهميتها، أذ تعد قوانين البيئة من القوانين

الوضعية الخاصة الحديثة، نظرا لتفاقم مشاكل التلوث وبروز الحاجة الى أهمية وجود تشريعات تساعد الانسان على التعامل مع البيئة بعناصرها المختلفة، وحمايتها من اخطار التلوث بشكل عام والنفايات الخطرة بشكل خاص ، والتي يعد محل الجريمة التي نحن بصددها هو جزء من تلك النفايات ، وفي ذات الامر لابد من معرفة طبيعة تلك الجريمة من خلال تحليل سلوكها المادي ونتيجته ، ثم بعد ذلك نبين طبيعتها من حيث ركنها المعنوي وما يطلبه لتحقيقها. وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنتناول في الفرع الاول الاساس القانوني للجريمة ، بينما يقتصر الفرع الثاني على بيان طبيعتها القانونية وذلك بحسب التفصيل الاتي :-

الفرع الأول

الاساس القانوني للجريمة

إن الاساس القانوني للجريمة -محل البحث- يبرز على الصعيد الدولي في الاتفاقيات الدولية ، اضافة الى المستوى الوطني في القوانين التشريعية ، أذ نظمت الكثير من الاتفاقيات موضوع حماية البيئة بشكل عام[١١]، فقد حددت القواعد الدولية بضرورة اتخاذ التدابير القانونية والادارية لمنع حصول التلوث أو تقليله والسيطرة عليه[١٢] ، وذلك مع تزايد اتجاه الدول ذات التقدم الصناعي الى التخلص من النفايات الخطرة وذلك عن طريق نقلها خارج حدودها الإقليمية لتستقر على الاغلب في الدول النامية التي تفتقر الى التكنولوجيا الحديثة للتخلص من هذه النفايات مما ينتج عنها اثار خطرة ، وكانت من ابرز هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي "اتفاقية بازل"[١٣] ، تعد اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ من أهم الاتفاقيات الدولية التي خصصت للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتنظيم تجارتها، وعلى وجه الخصوص تصدير النفايات من البلدان المتقدمة، وهي اول اتفاقية تتسم بطابع الالزام لمكافحة الاتجار بهذا النوع من النفايات وكذلك النقل غير المشروع لها، فضلاً عن انها اعطت منهاجاً منظماً ومفصلاً لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود مما يؤدي الى حماية البيئة من هذا التلوث الخطر[١٤] ، اذ تشكل اتفاقية بازل النص الالزامي ذات الطابع العالمي الاول في ميدان المراقبة للحركة الخطرة عبر الحدود[١٥]، كما تعد هذه الاتفاقية النص الثاني الذي يعتني بحماية البيئة وتحت اشراف الامم المتحدة للبيئة بعد اتفاقية فينا[١٦] ، اذ نصت الاتفاقية على هذا مبدأ عدم التصدير في المادة (٤/١/ب) ""تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة والنفايات الاخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الاطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات.... "". كذلك نصت الفقرة (٢/هـ) من المادة (٤) ""عدم السماح بتصدير النفايات

الخطرة أو نفايات اخرى الى دولة أو مجموعة دول تنتمي الى منظمة تكامل اقتصادي و/او سياسي تكون اطرافا ولاسيما الى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، او اذا كان لديه سبب يدعوه الى الاعتقاد بان النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئياً طبقا للمعاير التي تحددها الاطراف في اجتماعها الاول"" ،كذلك نصت على خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في ديباجتها من الفقرة (١٨) ""ان الاتفاقية تدعو الى خفض معدلات نقل النفايات الخطرة قدر الامكان الى الحد الادنى "" .

وعليه من خلال استقراء النصوص القانونية التي نصت عليها الاتفاقية يتضح لنا على الاطراف حظر وعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة وكذلك النفايات الاخرى الى الدول الاطراف، وكذلك عدم السماح بتصدير تلك النفايات إلى دول أو مجموعة من الدول تنتمي إلى اي منظمة تكامل اقتصادي أو سياسي ولاسيما البلدان النامية التي حظرت على وفق تشريعاتها الداخلية استيراد النفايات الخطرة ، وهذا بمثابة الاساس القانوني للجريمة محل البحث في اتفاقية بازل ، ومن الجدير بالذكر على المستوى الوطني أن العراق من الدول التي أنظمت لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، وذلك بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩[١٧]، حيث وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى تعديل اتفاقية بازل، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واحالته الى مجلس النواب، استناداً الى احكام المادتين (٦١/البند اولاً و٨٠/ البند ثانيا) من الدستور. اما على الصعيد الاقليمي كذلك ان للجريمة اساس في بعض الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية لومي التي تعد من الاتفاقيات الدولية ذات المستوى الاقليمي التي يتمركز هدفها الى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث بواسطة النفايات الخطرة والاشعاعية[١٨] ، فقد نصت الاتفاقية في الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من "" تتعهد كل دولة بمنع استيراد وتصدير وتراكم أو دفن النفايات الخطرة عبر الحدود بما في ذلك المواد المشعة والنفايات الكيمائية والبيولوجية..."" ، ويفهم من هذا النص بان تقوم الاطراف بالتعهد بمنع استيراد وتصدير النفايات الخطرة وكذلك تراكمها أو دفنها عبر الحدود، كما إنها اشارت الى المواد الكيماوية والبيولوجية.

أما على المستوى التشريعي الوطني ، أن قانون العقوبات العراقي المعدل والنافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لم يتطرق الى حماية البيئة وحق الانسان في العيش في بيئة موائمة وسليمة بصورة صريحة، الا أنه أشار الى ذلك ضمناً، وذلك في الباب الثالث الخاص بالمخالفات

المتعلقة بالصحة العامة، اذ نصت المادة (٤٩٧) من الفقرة (٣) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة من تسبب عمدا أو اهمالا في تسريب الغازات او الأبخرة او الأدخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم "، ومن خلال استقراء المادة في اعلاه يلاحظ أن المشرع قد أشار الى مصطلح (المواد) ولم يذكرها على سبيل الحصر اذ من الممكن تدخل في طائلتها المواد الخطرة الالكترونية ذات الخواص السامة، ثم أشار بعد ذلك الى مصطلح (التلوث) في ذيل الفقرة اعلاه، وعليه يفهم أن المشرع اشار ضمنا لحماية البيئة وصحة الانسان من الملوثات التي تسببها تلك المواد ، الا أن المشرع العراقي لم يكتف بذلك بسبب قصور الحماية الجنائية الصريحة في مجال إدخال ومرور النفايات الالكترونية الخطرة على اختلاف صور السلوك، ولكون الجريمة من الجرائم المستحدثة، التي بات لها مكان ضمن الاولويات سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي ولتعلقها بالحياة البشرية وللضرورة التشريعية، ومن أجل المحافظة على الصحة العامة والتنوع الاحيائي، لجأ المشرع الى التجريم الخاص بالنص على الجريمة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وذلك لكون التلوث من أشد المخاطر على البيئة ضراوة، أذ يشكل مشكلة عابر للحدود حيث لا يقف حدوثه عند حدود جغرافية أو اساسية ولكون اثاره طويل الامد ويصعب التخلص منه، وعليه فأن المشرع العراقي عالج جريمة ادخال ومرور النفايات الخطرة ضمن قانون حماية وتحسين البيئة في الفصل الرابع الوارد بعنوان احكام عامة في الفرع السادس المندرج تحت مسمى احكام الموارد والنفايات الخطرة وذلك في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) اذ نصت يمنع "إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية "، وكذلك عاقب المشرع على كل من يخالف النص أعلاه بموجب المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، اضافة الى اصداره تعليمات بخصوص ادارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥[١٩] ، لذا يمكننا القول أن الاساس القانوني للجريمة محل البحث ، ورد ضمناً في قانون العقوبات العراقي النافذ، وصراحةً في قانون حماية وتحسين البيئة سار المفعول والذي سيكون نطاق بحثنا لهذه الجريمة كون أن القانون نص بصورة صريحة على النفاية والنفايات الخطرة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

لغرض الوقوف على طبيعة هذه الجريمة ، لابد من الاشارة الى أن الجرائم على مختلف أنواعها بصورة عامة تتنوع وتتعدد تقسيماتها، وذلك بحسب المعيار الذي تستند اليه في هذا التقسيم، وللتعرف على طبيعة هذه الجريمة، يتوجب علينا الخوض في معرفتها من حيث سلوكها المادي، ما إذا كانت من الجرائم المستمرة أم الوقتية، ؟، ثم بعد ذلك نبينها من جهة النتيجة أهي من جرائم الضرر أم هي من جرائم الخطر؟، ثم نبين طبيعتها من ناحية ركنها المعنوي.

يعد السلوك الاجرامي من أهم متطلبات الركن المادي في اي جريمة، وبهذا لا تقع الجريمة ولا تتحقق مالم يكون هنالك سلوك اجرامي سواء اقتصرت على هذا السلوك أم توافرت باقي اركان الجريمة المادية[٢٠]، وهذا السلوك تارةً يكون ايجابي كل ما يظهر الى حيز الوجود بنشاط ايجابي يعاقب عليه القانون ، وتارة اخرى يكون سلبي الامتناع عن القيام بفعل اوجب القانون القيام فيه[٢١] ، ومن خلال هذا التوصيف يتضح لنا ان الجريمة محل البحث هي جريمة ذات سلوك ايجابي يتمثل بالقيام بفعل من الافعال التي منعها القانون، وهذه الافعال هي الادخال والمرور للنفايات الخطرة المتمثلة بالنفايات الالكترونية الى العراق بدون ترخيص ، أما من ناحية التوقيت والاستمرار فأن الجريمة –محل البحث– ذات طبيعة مزدوجة من ناحية السلوك ، وهذا واضح من خلال السلوك المرتكب اذ في بعض الاحيان يكون سلوك وقتي يتمثل بفعل (الادخال) للنفايات الالكترونية ، وفي بعض الاحيان يكون السلوك مستمر وذلك يتمثل بفعل (المرور) ، كذلك للجريمة طبيعة من ناحية نتيجتها ، أذ ذهبت التشريعات الحديثة الى تجريم الافعال الخطرة انسجاماً مع السياسة الجديدة في التجريم التي ترمي الى حفظ المصالح القانونية لا من الضرر الفعلي فحسب (كجرائم الضرر)، وإنما من مجرد تعرضها للخطر كما في (جرائم التعريض للخطر)، حيث أن جرائم الضرر هي التي ينتج الجاني بسلوكه الاجرامي فيها ضرراً محقا على المصلحة التي يحميها القانون، أما جرائم التعرض للخطر هي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بما يرتبه السلوك الإجرامي من خطر على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر، كذلك أن مقياس التمييز بين جرائم الضرر والخطر لا يكون على اساس تحقق النتيجة في الأولى وانتفاؤها في الاخرى، وإنما النتيجة متوافرة في الحالتين، لكنها تختلف عن بعضها، ففي جرائم الضرر تتخذ النتيجة صورة حدوث آثار تشكل اعتداء فعلياً حالاً أو محتملاً وقع على الحق محل الحماية القانونية،

أما في جرائم الخطر فإن صورة النتيجة تتجلى بآثار تشكل عدواناً على الحق أي تهديداً له بالخطر، كذلك أن النتيجة الإجرامية تعد من المسائل الدقيقة في جرائم الاعتداء على البيئة من حيث صعوبة اثباتها، فقد لا يكون السلوك الاجرامي مفضيا الى أية نتيجة ملموسة بل هو مجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئة للخطر، فتحدث النتيجة الضارة بعد مدة تطول أو تقصر عن المدة الزمنية لارتكاب الفعل، إضافة الى ذلك قد تتحقق النتيجة في مكان غير مكان الفعل المرتكب اي تتعدى حدود الدولة السياسية الى دول اخرى كتلوث الهواء أو البحار، لذا نكون امام جريمة بيئية عابرة للحدود[٢٢]،

مما تقدم يمكننا القول، إن الجريمة محل البحث هي من جرائم الخطر ذات النتيجة القانونية بغض النظر عن النتائج الضارة التي يمكن ان تنتج عن السلوك، فيكفي للمعاقبة على ارتكابها بالصورة التي رسمها المشرع المحددة قانونا والمتمثلة بإدخال ومرور النفايات الخطرة ، اي بمعنى اثبات أن الفعل أو الامتناع قد وقع خلافاً للنصوص القانون من دون محاولة اثبات ما ترتب عليه من ضرر.

أما طبيعة الجريمة –محل البحث– من ناحية ركنها المعنوي ، فهي من الجرائم العمدية من حيث ركنها المعنوي والتي تتطلب توافر القصد العام اي ارادة اتيان السلوك، وهذا واضح من خلال نص التجريم الوارد في الجريمة محل البحث فيكفي فيها سلوك الادخال والمرور، اذ لابد أن تتجه إرادة الجاني الى إدخال ومرور النفايات الخطرة ، وكذلك يشترط أن تكون تلك الارادة واعية وحرة، بالإضافة الى ذلك توافر المسبق لعنصر العلم أي بمعنى أن يعلم بماديات الفعل المرتكب، وكذلك يتضح ان المشرع قد أشار الى عمدية الجريمة لكونه اشترط الترخيص المسبق بالحصول على الموافقات الاصولية لغرض ادخال ومرور النفايات الخطرة ، وبخلافه تتحقق الجريمة وهذا دليل على التعمد في إتيانها.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إدخال ومرور النفايات الالكترونية

أشرنا في المبحث الاول من هذا البحث الى بيان ماهية جريمة إدخال ومرور النفايات الالكترونية الى العراق وبيان طبيعتها القانونية، كذلك بينا اضطلاع الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي ودورهما في مواجهة الاعتداء الواقع على عناصر البيئة جراء ارتكاب الجريمة محل البحث، وذلك في اطار الوظيفة البالغة الاهمية التي تتسع بها الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية لتشمل اهداف الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع وصيانة مصالحه ومبادئه الاساسية ،

أما في هذا المبحث سوف يقتصر كلامنا عن الاحكام الموضوعية للجريمة والتي تتمثل ببيان اركانها وقواعدها ثم بعد ذلك الجزاءات التي فرضها المشرع على مرتكب الجريمة .

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول اركان الجريمة ، اما في المطلب الثاني سوف نتناول الجزاءات المترتبة على ارتكاب الجريمة ، وذلك بحسب الاتي :

المطلب الاول : اركان الجريمة

الجريمة بشكل عام هي كل فَعل أو امتناعً عن فعل يجرمُه القانون، اذ يلزم لتحقيق أي جريمة لابد أن يكون لها أركان، وعليه عند تحقق هذه الاركان يستحق الفاعل العقاب، فالركن في اللغة هو"" جانب الشيء الاقوى، واركان كل شيء هي جوانُبه التي يستند اليها ويقوم بها"[٢٣]، أما اصطلاحا يعني الركن عند علماء الاصول هو" الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل هو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه"[٢٤]، فهنالك من قال أن للجريمة ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي[٢٥] ، وهنالك من فقهاء القانون الجنائي من خصص للجريمة ثلاثة أركان مضيفاً الركن الشرعي ثالثاً الى الركنين المذكورين ،أذ يعرف بأنه الصفة غير المشروعة للفعل الذي يأتي به خلاف النص القانوني، بمعنى هو ذلك الوصف الذي يضَفيه القانون على الفعل[٢٦]

مما تقدم سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول الركن الخاص للجريمة ، بينما نتناول في الفرع الثاني الركن المادي للجريمة ، وبعدها ندرس في الفرع الثالث الركن المعنوي للجريمة وذلك بحسب الترتيب الاتي :

الفرع الاول

الركن الخاص للجريمة (محل الجريمة)

أن الركن الخاص للجريمة محل البحث هو محلها المتمثل بالنفايات الالكترونية[٢٧]، اذ يقصد بتلك النفايات هي النواتج التي تتكون جراء استخدام المستهلك للأجهزة الإلكترونية والكهربائية وتشمل (التلفزيونات، الحاسبات، أدوات أجهزة الصوت، كاميرات الفيديو، الهواتف بأنواعها، الاستنساخ، الفاكس، ألعاب الفيديو ..الخ)[٢٨]، فيتم تكوين النفايات الإلكترونية والكهربائية، وذلك عندما يتم التخلص من المنتج الإلكتروني بعد انتهاء عمره الإنتاجي، لذا فأن التوسع السريع في التكنولوجيا والمجتمع يحركهما الاستهلاك مما يؤدي إلى إنشاء كمية كبيرة جدا من هذه النفايات كل دقيقة في ضوء ما يشهده العالم من تطور في كافة المجالات الصناعية، وعليه تقوم بعض الدول الصناعية الكبيرة بنقل صناعتها وهو ما يطلق عليها بظاهرة (هجرة الصناعات القذرة)[٢٩] ، ومما يفاقم خطورة هذه الظاهرة أن اغلب الدول العربية لا تملك الخبرات والامكانيات والتقنيات للتعامل مع تلك النفايات

بطريقة بيئية سليمة، لذا برزت ضرورة لتشريع قانون ينظم تداول النفايات الالكترونية والتعامل بها، فالعديد من دول العالم قد صادقت على (اتفاقية بازل) والتي تنص على ضرورة قيام الدول على وضع التشريعات البيئية التي من شأنها المحافظة على البيئة من النفايات والمواد الخطرة، وبالرغم من مصادقة الدول العربية على هذه الاتفاقية إلى أنها لم تقوم إلى الآن بوضع تشريعات وطنية تحقق هذا الغرض بصورة المطلوبة، وتحقيقاً لهذه تمّ إعداد مشروع قانون عربي إسترشادي بشأن تنظيم تداول النفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الميكانيكية المستعملة ومعالجتها واستخدامها عبر الحدود، وذلك من قبل المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية في اتفاقية بازل، أذ نصت المادة (١٠) منه على "لا يجوز ممارسة أي أنشطة للتعامل على النفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الميكانيكية المستعملة وتداولها ومعالجتها واستخدامها عبر الحدود بدون الحصول على الموافقة المُسبقة من الإدارة المختصة، كالإتجار أو تداول النفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الميكانيكية المستعملة ومعالجتها واستخدامها عبر الحدود والتعامل معها دون موافقة كتابية من الإدارة المختصة، أو ممارسة أي أنشطة بحثية أو تجارب عليها إذا كان من شأنها التأثير على البيئة بالدولة." ومن الجدير بالذكر ان مشروع القانون قد اخضع التداول بالنفايات الالكترونية الواردة والصادرة والعابرة الى قانون الدولة والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون." ، فهو بهذا المفهوم يتضح بأنه النشاط الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويعاقب عليها القانون[٣٠]، وعليه سيكون الركن المادي للجريمة محل البحث هو ذلك الفعل الذي يؤتيه الجاني ايجاباً كان ام امتناعاً والذي ينتج عنه خطراً في البيئة، أضافة الى أن جرائم السلوك يكتفي الشارع لاكتمال الركن المادي لها بصدور السلوك الذي يجرمه القانون، الا أن عناصر الركن المادي للجريمة في صورتها التامة بصورة عامة تتكون من الفعل الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

أن السلوك الاجرامي هو ذلك النشاط المكون للمظهر الخارجي للجريمة، والذي يكون من شانه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، ويعتبر هذا الفعل(إيجابيا كان أم سلبيا) سلوكا انسانيا اراديا عبر عن ارادة صاحبة، لكونه يصدر عن وعي منه لتحقيق غايات معينة من شانها

إيضاح أو رسم اتجاه ارادته، اذ لابد ان يكون له مظهراً ماديا خارجيا مهما كانت صورته، كون ان القانون لا يعاقب على الرغبات والنوايا الباطنية المجردة عن مظهرها المادي الخارجي[٣١] .

ان السلوك الاجرامي للجريمة محل البحث يتمثل في القيام بفعل (الإدخال) أو(المرور) للنفايات الخطرة من خارج الحدود الاقليمية الى العراق سواء في الاقليم البري أو البحري أو الجوي ولا يشترط بسلوك الادخال والمرور أن يتم بوسيلة أو طريقة معينة، فيقصد بالإقليم البري للدولة المنطقة الارضية التي تعينها الحدود السياسية لها بما فيها من بحيرات وانهار والتي تباشر الدولة عليها سيادتها[٣٢]، أما الاقليم البحري أو ما يسميه البعض الاقليم المائي هو الاقليم الذي يشمل كل ما موجود من مياه و أنهار وبحيرات في الدولة (البحيرات والبحار المغلقة) [٣٣]، وكذلك جزء من البحر فيما اذا كانت الدولة ساحلية وهو ما يسمى المياه الاقليمية أو البحر الاقليمي، والذي يكون بثلاثة أميال بحرية وهي المسافة التي تم تحديدها بما تصل اليها قذيفة المدفع، في حين يقصد بالإقليم الجوي هو الذي يشمل طبقات الجو التي تعلو الاقليم سواء أكان الاقليم الارضي أو البحري للدولة وذلك وصولا الى الحد الذي يبدأ معه الفضاء الخارجي[٣٤] .

وعليه ان فعلي الادخال والمرور هما النشاط المجرم الذي يرتكبه الجاني، بصرف النظر عن النتيجة المتحققة من ورائهما، وذلك بقيام الفاعل شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، فاعلاً كان أم مساهماً، بنقل النفايات الالكترونية الخطرة وادخالها الى اقليم الدولة سواء كان بفعل الايجاب أو الامتناع أو مرورها داخل العراق لغرض نقلها الى اقليم اخر، أذ لم تكن تلك الملوثات موجوده في المحيط البيئي للدولة مما يخل بالتوازن البيئي بجميع عناصره، كذلك يتضح لنا أن المشرع لم يحدد الوسيلة والطريقة التي يتم فيها إدخال ومرور تلك النفايات الخطرة وهذا اتجاه مستحسن بعدم حصرها بطريقة معينة لكي لا يضيق نطاق التجريم، ومن الجدير بالذكر ان فعل المرور يختلف عن فعل الادخال وان كانت معاني كل منهما مترادفة ويتحققان معاً ، الا ان فعل المرور لا ينتهي بما ينتهي به فعل الادخال ، اذ يقصد به دخول النفايات الخطرة الى اقليم الدولة لغرض نقلها الى أقاليم دولة اخرى وهو ما يعبر عنه بمصطلح (دولة العبور الترانزيت)[٣٥] ، اي عندما يكون نقل النفايات الخطرة والاشعاعية (جوا أو برا أو بحرا) بين دولتين لا توجد بينهما روابط حدودية، وعليه لابد من نقلها عبر دوله ثالثة مجاوره لاحد الدول التي يتم النقل اليها، ولكن لابد ان يكون هنالك اخطار لدولة العبور واستحصال موافقتها بذلك،

وبخلافة تتحقق الجريمة بفعل المرور غير المشروع أي غير المرخص من قبل الدولة التي تكون محورا للعبور[٣٦] ، وعليه فان السلوك الاجرامي في الجريمة محل البحث يتمثل بكل من فعل الادخال وفعل المرور للنفايات الالكترونية ووجودها بصفة غير مشروعة في العراق لنكون اما الجريمة محل البحث ، كذلك تخضع تلك الافعال الى ذات القواعد العامة فيما يخص المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة .

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجريمة هي النتيجة الجرمية وهي ذلك الاثر الذي يترتب على السلوك الذي يقصد القانون بفرض العقاب[٣٧]، وقد تفهم النتيجة بانها ذات حقيقة مادية تتضح بكيان ملموس في العالم الخارجي، أو تفهم بانها حقيقة قانونية تتمثل بضرر معنوي يصيب حقاً او مصلحة يحميها القانون[٣٨] ، وعليه فأن النتيجة الجرمية في الجريمة محل البحث تُصور تصورا قانونيا، فهي حقيقة قانونية تتمثل في الاعتداء الذي يحدثه الجاني بسلوكه الاجرامي (الادخال والمرور) على مصلحة يحميهما القانون، فقد لا يكون السلوك الاجرامي مفضيا الى أية نتيجة ملموسة بل هو مجرد تعريض عناصر البيئة للخطر المجرم الذي يفترضُ فيه المشرع وقوع الضرر، أما العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، الا انه لا مجال لبحثها في الجريمة محل البحث كونها من جرائم السلوك التي لا يتطلب فيها علاقة سببيه، حيث مجرد الادخال والمرور تتحقق الجريمة بصورتها التامة سلوكاً ونتيجة وهذا يعني أن النتيجة مندمجة مع السلوك.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لا يكفي بطبيعة الحال لقيام جريمة إدخال ومرور النفايات الخطرة الى العراق أن يقوم شخص بارتكاب السلوك المادي المكون لها مما هو معروف في نموذجها القانوني، بل لابد ان توجد لديه الحالة المعنوية التي يمكن على اساسها محاكمته، اي بمعنى انه ارتكب خطأ طبقا للمبدأ السائد في القانون الجنائي" لا جريمة بدون خطأ اذ اصبحت من المباني التي يرتكز عليها في المسؤولية الجنائية[٣٩] .

ان جريمة إدخال ومرور النفايات الإلكترونية الخطرة الى العراق هي جريمة عمدية يتمثل الركن المعنوي فيها بصورة القصد العام بعنصريه العلم وعنصر الارادة ، أذ يجب ان ينصرف علم الجاني لماهية فعله بانه يقوم بإدخال نفايات الكترونية ممنوع دخولها ، وكذلك يعلم بطبيعة النفاية التي إدخالها بانها خطرة ، وكذلك في ذات الامر أن تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل.

المطلب الثاني

الجزاءات المترتبة على ارتكاب الجريمة

إنّ الجزاء بمعناه الواسع يكون على مفهومين، إذ قد يقصد به المكافأة التي يقررها المشرع لمن يقوم على تنفيذ اوامره ، وقد يفهم من الجزاء العقاب الذي يفرضه الشارع في حالة مخالفة الالتزامات القانونية، وهذا ما يهمنا في واقع الامر بالمفهوم الثاني، فالجريمة تعد من قبيل الافعال غير المشروعة وذلك بحكم تعارضها مع المصالح التي يحميها القانون، وعليه فان فرض الجزاء الجنائي وفق ما محدد من عقوبات يكون هو المعيار الذي يميزها عن بقية الأفعال الأخرى غير المشروعة[٤٠]، فالجزاء الجنائي هو الاثر العام الي يفرضهُ المشرع على من يرتكب الجريمة نتيجة عدم الامتثال لنواهي واوامر القواعد الموضوعية الواردة في القانون[٤١].

وعلية سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول العقوبات الاصلية المترتبة على ارتكاب الجريمة محل البحث ، في حين سنتناول في الفرع الثاني الجزاءات الأخرى التي فرضها المشرع وذلك بحسب الاتي :

الفرع الاول

العقوبات الاصلية المترتبة على الجريمة

أن صورة الجزاء العقابي المطبق بشأن الجريمة محل البحث تتمثل في نص المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي التي نصت "" يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و(ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية الى منشئها أو التخلص منها بطريقة امنة مع التعويض."[٤٢]، فمن خلال استقراء المادة يتبين لنا أن النص الجزائي تضمن السجن واعادة الحال الخاص بالنفايات أو التخلص منها بطرق امنة والزامه بالتعويض.

عاقب المشرع العراقي على الجريمة محل البحث بعقوبة السجن بصورة مطلقة كما وردت في المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة، فالسجن هو سلب الحرية الشخصية خلال فترة معينة وتنفذ في اماكن خاصة معدة لهذا الغرض[٤٣]، فقد عرفت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي السجن هو " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية." ، ومن خلال فهم المادة

اعلاه يتضح لنا انها بينت في حالة اطلاق لفظ السجن فان المقصود بها هو (السجن المؤقت) والذي تكون مدته حسب ما نصت عليه المادة اعلاه اكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة ، وعليه بما أن المشرع العراقي قد اورد لفظ السجن بصورة مطلقة في النص العقابي الخاص بالجريمة محل البحث بموجب المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة، فان المقصود هنا هو السجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة، ومن جانب اخر يتضح لنا أن القاضي مخير في الحكم بالسجن بين حديه الادنى والاعلى مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفرع الثاني : الجزاءات الأخرى

نص المشرع العراقي في النص العقابي الوارد بشأن الجريمة محل البحث على جزاءات أخرى، هذه الجزاءات وان كانت ذي صبغة مدنية الا أن المشرع اوردها ضمن النص الجزائي الخاص بالجريمة، وهي أعادة النفايات الخطرة والاشعاعية الى منشئها (أي بمعنى اعادة الحال على ما كان عليه) أو التخلص منها بطرق امنة مع التعويض .

أن اعادة الحال الى ما كانت عليه يعد من الجزاءات المهمة في مجال الجرائم الماسة بالبيئة بصورة عامة والجريمة محل البحث بصورة خاصة، فالهدف من القوانين البيئية لا يكون بردع مرتكب الجريمة فحسب، بل لابد من إصلاح ما ارتكبه من الافعال التي اضرت بالمصلحة المحمية من جراء اعماله المخالفة، وعليه اتجهت الكثير من التشريعات الى تضمين هذا الجزاء في نظامها العقابي[٤٤]، ويعرف هذا الجزاء وفق القواعد العامة بالتعويض العيني، أذ عرفت اتفاقية لوجانو الصادرة في ٢١ يونيو لسنة ١٩٩٣ والخاصة بشان المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة في الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) منها اعادة الحال الى ما كان عليه كتعويض عيني بانه " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها أعادة تهيئة أو اصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها انشاء حالة التعادل اذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة "[٤٥] ، وبالتالي فهو اعادة الوضع الذي كان قبل حدوث الفعل المخالف، وكأنما العمل أو الفعل لم يقع اطلاقاً[٤٦] ، وعليه فان جزاء اعادة الحال هو ازالة الاعمال المخالفة أو رد الشيء الى ما كان عليه وفي حالة عدم قيام مرتكب الجريمة بذلك تقوم الادارة المختصة بإزالة الاعمال المخالفة وعلى نفقته الخاصة، اذ بين المشرع العراقي في النص العقابي الوارد في الجريمة محل البحث بالزام مرتكب الجريمة بإعادة النفايات الخطرة الى منشأها اي بمعنى اعادة النفايات الالكترونية الى المكان الذي تم ارسالها

منه ، أو التخلص منها بطرق امنة، والتخلص كما عرفه المشرع العراقي في تعليمات تصفية المنشأة النووية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بانه (الخزن النهائي للنفايات).

ومما تجدر الاشارة اليه أن طرق التخلص متعددة نتناولها على سبيل الايجاز، فقد تكون عن طريق الدفن(landfilling)[٤٧] ، ويعرف بانه طمر النفايات الخطرة الى أبعد اعماق الارض فيمكن الوصول اليه عند الحفر العميق ويسمى بالدفن الجيولوجي، وتتمثل هذه الطريقة بان يتم وضع النفايات في حفر ارضية من غير ان يتم فصل مكوناتها عن بعضها، وقد تؤدي هذه الطريقة الى تلوث المياه الجوفية نتيجة تحلل النفايات وتخمرها مما ينتج عنها غاز الميثان، وعليه لابد من دارسة المواقع المعدة لدفن النفايات بشكل دقيق وحسب الظروف البيئية والمناخية،[٤٨])، أما الطريقة الاخرى للتخلص فهي طريقة الحرق والترميد(Incineration)، وهي طريقة بموجبها يتم حرق النفايات في افران خاصة وبدرجة حرارة معينة تتراوح بين ٩٠٠ الى ٢٠٠٠ درجة مئوية، ولهذه الطريقة فائدة في انتاج الطاقة الكهربائية، الا ان هذه الطريقة قد تساهم في تلوث الهواء بسبب الابخرة والغازات السامة المتولدة نتيجة عمليات الحرق[٤٩]، وهنالك طريقة اخرى وهي أعادة التدوير(Recycling) وهي طريقة اعادة استخدام النفايات والمخلفات من اجل انتاج مواد جديدة، وتعد هذه الطريقة من انجح الطرق في التخلص من النفايات الخطرة، وذلك لكون اعادة التدوير تؤدي الى تقليل كمية النفايات التي يتطلب التخلص منها بالحرق أو الدفن.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع العراقي قد نص على التعويض في النص العقابي الوارد في الجريمة محل البحث، وذلك بموجب المادة(٣٥) من قانون البيئة، ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن اصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، وهو جزاء تنفيذي يكون على اساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف مهما كان عدد المسؤولين عن الجريمة وأياً كانت طبيعة هذا الضرر سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً متمثل بإيلام المجنى عليه[٥٠] ، علماً ان الضرر البيئي له خصوصية معينة، اذ يقصد به الاذى الحال أو المستقبلي الذي يؤثر على أي عنصر من عناصر البيئة مما يسببه من اخلال في التوازن البيئي سواء كان صادرا من الداخل أو وارداً اليها[٥١] ، فالضرر المستقبل تبرز فكرته بصوره واضحة في الضرر البيئي التكنولوجي الذي ينشئ من خطر التقدم الصناعي لما تخلفه من نفايات خطرة [٥٢]، الا انه لا يتيسر للقاضي أن يحدد مقدار التعويض بشكل نهائي وقت الحكم وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد

مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير." ، وعليه أن التعويض العيني هو الاصل التقليدي العام للتعويض وذلك من اجل اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أما التعويض النقدي فهو الاستثناء من الاصل في اعلاه ويتم اللجوء اليها في حالة التعذر تطبيق التعويض العيني، فيتحول التعويض الى صورة نقدية كبديل عن التعويض العيني(٥٣) .

مما تقدم أنفا وخلاصة القول في العقوبة المترتبة على الجريمة محل البحث ، يرى الباحث أن السياسة العقابية التي وضعها المشرع العراقي على جريمة إدخال ومرور النفايات الخطرة الى العراق ، جاءت خالية من عقوبة الغرامة ،اذ ان الغرامة من العقوبات الاصلية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (٨٥) ، كذلك أن النص العقابي جاء خالياً من النص على النفقات الخاصة التي يتحملها مرتكب الجريمة في حالة اعادة النفايات الخطرة الى منشئها، أو في حالة التخلص منها بطرق أمنة ، اذ كان لابد من النص على تلك النفقات في النص العقابي .

الخاتمة

أولا"- النتائج

١- لم يعرف المشرع العراقي جريمة إدخال ومرور النفايات الإلكترونية في القوانين البيئية ، إضافة إلى انه لم يذكر بشكل صريح النفايات الإلكترونية ، وإنما ذكر مصطلح النفايات الخطرة بشكل عام .

٢-لم ينص المشرع العراقي في قانون البيئة بصورة صريحة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإتجار غير المشروع للنفايات الإلكترونية .

٣- أوضح البحث الأساس القانوني لجريمة إدخال ومرور النفايات الخطرة على الصعيد الوطني والدولي، إضافة إلى مصادقة العراق على اتفاقية بازل التي تعد الاتفاقية الأساسية في مجال النفايات الخطرة.

٤- أوضح البحث الطبيعة القانونية للجريمة، من حيث كونها جريمة من جرائم الخطر ذات السلوك المجرم، إذ تتحقق النتيجة الجريمة بمدلولها القانوني المتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

٥- اظهر البحث الأركان الخاصة للجريمة والأركان العامة، أذ يتمثل ركنها الخاص بالنفايات الإلكترونية الخطرة ، أما أركانها العامة فهي ما تتطلبه كافة الجرائم الأخرى.

٦- أوضح البحث إن المشرع العراقي عد الجريمة من الجرام العمدية، أذ عاقب عليها بصورة القصد الجنائي العام.

٧- أظهر البحث إن السلوك في الجريمة يتمثل بالإدخال والمرور ولكن الوسائل فيها مختلفة .

ثانيا :- المقترحات

١- نقترح تعديل المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات العراقي ، وذلك بتوسيع تجريم التلوث في الهواء أو في المجال الصناعي من خلال استخدام النفايات الإلكترونية الخطرة .

٢- "نقترح تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ من خلال تشكيل لجنة مكونة من خبراء متخصصين في مجال البيئة فنياً وقانونياً، لغرض القيام بمراجعة القانون وتعديل بعض مواده بالشكل الذي يتلاءم والاتفاقيات الدولية بخصوص تجريم إدخال مرور النفايات الخطرة" .

٣- "نقترح تشكيل محاكم متخصصة بالبيئة على غرار المحاكم الأخرى، كالمحكمة الكمركية ومحكمة الأحداث، وذلك لضمان فعالية تطبيق قانون البيئة".

٤- "نقترح عدم السماح بدخول الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والميكانيكية المستعملة والتي تحوي على عناصر خطرة ضمن مكوناتها الصناعية وتشديد الرقابة بهذا الخصوص .

٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة)٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الخاصة بالنص العقابي لجريمة إدخال ومرور النفايات الخطرة ، وذلك من خلال إضافة عقوبة الغرامة الهيا.

٦- نقترح على المشرع العراقي النص على النفقات الخاصة التي يتحملها مرتكب الجريمة في حالة إعادة الحال إلى ما هو عليه أو في حالة التخلص منها بالطرق الأمنة .

٧- "نقترح على المشرع العراقي إضافة الجريمة البيئة إلى الجرائم التي تخضع لعقوبة مراقبة الشرطة والتي تعد من العقوبات التبعية، وان تكون المراقبة وفق التطورات العلمية الحديثة كالمراقبة الإلكترونية".

المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية

اتفاقية بازل

القانون الاسترشادي

بشأن تنظيم تداول النفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الميكانيكية المستعملة ومعالجتها واستخدامها عبر الحدود بموجب اتفاقية بازل١٩٨٩

أولاً: الأجهزة الكبيرة والصغيرة
مكيف النافذة / Window Air Condition Units
مكيف الوحدة المفصولة / Split Unit Air Condition
الثلاجات / Refrigerators
الميكروويف / Microwave
المجمدات / Freezers
سخان الماء / Water Heater
أجهزة التدفئة الكهربائية / Electric Heater
المكانس الكهربائية / Vacuum Cleaners
مكانس السجاد / Carpet Sweepers
مكوى/ Iron
المحامص / Toasters
التجفيف الشعر / Hair Drying
مبردات المياه / Water Coolers
غسالة / Washing Machine
فرن / Oven
غسالة أطباق / Dish Washer
ساعات الحائط / Clocks
ثانياً: أجهزة تكنولوجيا المعلومات ومعدات الاتصالات
حواسب صغيرة / Mini Computers
حواسب شخصية / Personal Computers
حواسب المحمولة / Notebook Computers
حواسب المفكرة / Notepad computers
الطابعات / Printers

الماسح الضوئي / Scanner
معدات النسخ / Copying Equipment
القرص الصلب / Hard Drive
الآلات الكاتبة الكهربائية والإلكترونية /
الآلات الحاسبة الجيبية والمكتبية / Pocket and desk calculators
الفاكس /Fax
الهواتف /Telephones
الهواتف المحمولة/ Mobile Phones
مشغل الأقراص المرئية المدمجة / DVD Player
أنظمة الرد الآلية / Answering Systems
ثالثاً: المعدات المستهلكة
أجهزة الراديو / Radio Sets
أجهزة التلفزيون / Television Sets
كاميرات الفيديو / Video Cameras
فيديو / Video recorders
أشرطة الفيديو / Video Tapes
الميكروفونات / Microphones
مسجل صوت / Audio Recorder
مكبرات الصوت / Stereos
رابعاً: الأدوات الكهربائية
آلات الخياطة / Sewing machines
المولدات الكهربائية المحمولة / Portable Generators
خامساً: أجهزة الترفيه والمعدات الرياضية
ألعاب الفيديو / Video games
جهاز مشي / الكهربائية /Treadmill / Electric

الهوامش:

(١) – ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، السنة ١٩٥٦، ص٩١.

(٢)– الآية (٧٤) من سورة طه.

(٣)– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح،ط،١، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٥٦ ص٦٩٣.

(٤)– ابن منظور الأفريقي المصري، مصدر السابق، فصل الميم، ص ١٥٨.

(٥)– لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن علي المفرى الفيومي، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة، ص ٦١٩.

(٦)– الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنيت –https://www.almaany.com/ar/dict/ar ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٠ ،وقت الزيارة ٢:٥٠ م .

(٧)– الفقرتين (عاشراً و حادي عشر) من المادة (أولا) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي .

(٨) – د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٦، ص ٦٢.

(٩)– د. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥.

(١٠)– خالد محمد عنازه، النفايات الخطرة والبيئة، ط١، دار الأهلية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٦.

(١١)– اتفاقية لندن لسنة١٩٧٢ ، اتفاقية بازل لسنة١٩٨٩، اتفاقية إستكهولم لسنة ٢٠٠١، اتفاقية لومي لسنة ١٩٨٩، اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١ .

(١٢)– د. محمد مؤنس محب، البيئة في القانون الجنائي، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٤.

(١٣)– تقع مدينة بازل (Basel) في سويسرا حيث اشتهرت سنة ١٩٨٦ عندما نشب حريق في مخزن شركة Sandoz للكيماويات بالمدينة وكان المخزن يحتوي على اكثر من ٩٠ مادة كيماوية مختلفة تقدر كمياتها بحوالي ١٣٠٠طن، وقدر الحريق اغلب تلك المواد وانبعثت كميات هائلة منها للغلاف الجوي. للمزيد عن تلك الحادثة. ينظر: د. احمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢.

(١٤) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣١-١٣٢.

(١٥)– سحر مصطفى حافظ، موسوعة التشريعات التنموية والبيئية، ط١، المجلد الأول، القاهرة، ص ٦٠٣.

(١٦)– المادة الثانية من اتفاقية (فينا) لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ عرفت المعاهدة الدولية "بانها اتفاق دولي مكتوب يعقد بين دولتين أو اكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة وحادة أو اكثر".

(١٧)– مجلة الوقائع العراقي، قانون انضمام العراق لاتفاقية بازل، العدد ٤١٧٥،٣١ / كانون الثاني /٢٠١١.

(١٨) معاهدة لومي تلك المعاهدة التي التزمت فيها دول الاتحاد الأوربي بعدم تصدير أي نفايات خطرة إلى أفريقيا، وفي السياق ذاته قامت الدول الأفريقية بمبادرات مشابهة أفضت إلى توقيع الدول الأفريقية على اتفاقية بعدم استيراد النفايات الخطرة والسامة من الدول الكبرى الصناعية، ينظر: حمزة الجبالي، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، ط١، دار وائل، عمان،٢٠١٦، ص١٦٠.

(١٩)– تعليمات إدارة النفايات الخطرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٨٤ ٣ في ٢٠١٥/١٠/١٩. كذلك مما تجدر الإشارة إليه، هنالك مشروع قانون للنفايات الخطرة والإشعاعية في أروقة مجلس النواب العراقي لغرض تشريعه، ينظر في ذلك الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي https://ar.parliament.iq، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٠، وقت الزيارة ٧:٢٨ م.

(٢٠) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨، ص ٣٠٩.

(٢١) د. عبود السراج، قانون العقوبات العام، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠١٨، ص ١١٣.

(٢٢) د – اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤١.

(٢٣) – ابن منظور، مصدر سابق، مجلد ١٣، ص١٨٥.

(٢٤) د. عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، الرشد، الرياض، ١٩٩٩، ص ٥.

(٢٥) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ، ط١، ١٩٨٦، ص ١١٣.

(٢٦) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي،، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٩، ص ٢٢٧.

(٢٧)– الأجهزة الكبيرة والصغيرة (مكيف النافذة / مكيف الوحدة المفصولة / الثلاجات / الميكروويف) وكذلك أجهزة تكنولوجيا المعلومات ومعدات الاتصالات(حواسب صغيرة / حواسب شخصية).

(٢٨)– مسودة القانون الاسترشادي ، بشأن تنظيم تداول النفايات الإلكترونية والكهربائية والمعدات الميكانيكية المستعملة ومعالجتها واستخدامها عبر الحدود، منشور على الموقع الإلكتروني: http://moenv.gov.jo، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢، وقت الزيارة: ٩:٠٦ م.

(٢٩) بدأ تشديد المعايير البيئية في الدول المتقدمة منذ بداية السبعينيات، وهو ما فرض مزيدا من التكاليف على الأنشطة الاقتصادية. واحتدم الجدل حول تأثير هذه المعايير البيئية التي انتهجتها الدول المتقدمة على تنافسية صادرات هذه الدول من ناحية، وعلى نوعية وسلامة البيئة بدول أخرى، فإذا قامت إحدى الدول أو مجموعة دول بتشديد المعايير البيئية بها، فهل ستتأثر بيئة دولة أخري نتيجة التغير في التخصص الدولي؟ وما شكل هذا التغير؟ وهل ستتغير أنماط التنافسية الدولية؟ تشير نظرية هكشر–أولين إلى أن الدول التي يتماثل فيها كل من الطلب والتكنولوجيا، عندما تمتلك إحداها وفرة طبيعية في عنصر إنتاجي معين بشكل أكثر من الآخرين، فإنها ستقوم بتصدير السلع التي يتطلب إنتاجها كثافة في استخدام هذا العنصر، فإذا كان تراخي السياسة البيئية في دولة سيقلل من تكلفة استغلال البيئة ومواردها الطبيعية كالطاقة والمعادن، ويقلل أيضا من تكلفة تلويث الأنشطة الاقتصادية للماء والهواء، حينئذ سيزيد عرض الموارد البيئة بسبب انخفاض تكلفتها. وفي نفس الوقت سيعمل انخفاض مستويات الدخول والتفضيلات الاجتماعية على انخفاض الطلب على البيئة النظيفة، أي يؤثر كل من عنصري العرض والطلب على تخصيص الموارد والأسعار النسبية للمنتجات القابلة للتجارة الدولية، وبالتالي تتأثر أنماط التنافسية. ينظر: د. صالح عزب، التكاليف الاقتصادية بين الفقر والبيئة، الموقع الإلكتروني http://www.acrseg.org/40128 بتاريخ

٢٠/أبريل/٢٠١٦، تاريخ الزيارة: ٢/٩/ ٢٠١٩، وقت الزيارة ١٠:٣٢ م.

(٣٠) سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية عن طريق التدابير الاحترازية، ط١، المركز الاكاديمي للنشر، ٢٠١٩، ص ٣٥.

(٣١) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢١٢.

(٣٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٧٧ – ٧٨.

(٣٣) يقصد بالبحيرات والبحار المغلقة: هي البحار التي تحاط بها اليابسة من جميع الجهات بحيث لا يكون لها أي اتصال بالبحر العام أو قد تتصل ولكن عن طريق مضيق، مثل بحيرة جنيف بسويسرا، والبحر الميت بين الأردن وفلسطين (المحتلة). ينظر: د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٤٧.

(٣٤) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص ٢٥٨ . ٢٥٩

(٣٥) دولة العبور "أي دولة عدا دولة التصدير أو دولة الاستيراد يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى"، ينظر: اتفاقية بازل المادة(٢) الفقرة (١٢).

(٣٦) – عقيل جبار رهيف، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (وفقا لاتفاقية بازل ١٩٨٩)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٧، ص١٢٥.

J.C. Smith and brian Hogan, criminal law, buter worths , London , 1950 , p 27 37 37 .

(٣٨) د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٤، السنة ١٩٦١ ص ١٠٤.

(٣٩) سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩، ص ٢٣٤.

(٤٠) نوار دهام مطر ، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٩٧، ص٢٦٦.

(٤١) مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة دبي، الأمارات، ١٩٩٨، ص٩

(٤٢)– الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٠) من القانون يمنع " إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء المجالات البحرية العراقية الأبعد أشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية ."

(٤٣)– د. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحريات، ط١، دار المناهج، عمان، ٢٠١١، ص ٢١.

(٤٤) د. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة،ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١٥، ص٢٢٤ .

(٤٥) د. إبراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجيا، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://www.iasj.net، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٩، وقت الزيارة ٤:٠٠ مساءً .

(٤٦) حميدة جميل، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٥٩.

(٤٧) يمنع المشرع العراقي دفن النفايات الخطرة والإشعاعية ألا بترخيص باستحصال الموافقات الرسمية وبخلافة وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (ثانيا) من المادة(٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة اذ نصت " يمنع نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة والإشعاعية ألا باستخدام الطرق السلمية بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية."

(٤٨) فارس بن دباس عبد الرحمن السويلم، النفايات المنزلية بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبلدية، ط١، مطبعة العبيكان، الرياض، ٢٠١٦ ص ٧٠.

(٤٩) سناء الدويكات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/١١، وقت الزيارة ٨:٢٠ م .

(٥٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ص١٣٦٠.

(٥١) احمد محمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،ص٦١

(٥٢) أشاره مشروع القانون المدني العراقي لعاد ١٩٨٦ إلى الضرر المستقبلي وذلك في المادة (٤٢٣) " يكون الضرر مستقبلا اذ تحقق سببه وتراخت أثاره كلا أو بعض إلى المستقبل ."، وكذلك ينظر: أزهار دودان طاهر فضل، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٩، ص٧٠.

(٥٣) اختلف الفقه حول صور التعويض في مجال الجرائم البيئة، حيث نازع اتجاه إلى وجود التعويض العيني في الأصل وحجتهم انه يلزم المدين التزام لا مصدر له، إضافة إلى ان دور القضاء يقتصر على تطبيق القانون وتفسير ولا يجوز أنشاء التزامات جديدة على المدين، ومن جانب اخر ان إعادة الشيء إلى اصله قد تزيد عن قيمته، في حين ذهب الراي الأخر إلى عدم أنكاره للتعويض العيني ولكن التعويض النقدي هو الأصل إذ يتميز بالبساطة، وكذلك الحكم به يحسم النزاع، ينظر: به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٤٤، وكذلك د. محسن عبد الحميد البيئة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص ١٠٩.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

أولا : كتب اللغة

١- ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، السنة ١٩٥٦.

٢- لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن علي المفرى الفيومي، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة،.

٣- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح،ط،١، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٥٦ .

ثانياً: الكتب

١- احمد محمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢- د .احمد محمود سعيد، استقراء لقواعد المسؤولية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣- أزهار دودان طاهر فضل، الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، ٢٠٠٩.
٤- د .اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥- بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة،ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١٥.
٦- حمزة الجبالي، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، ط١، دار وائل، عمان،٢٠١٦، ص١٦٠.
٧- حميدة جميل، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
٨- خالد محمد عنانزة، النفايات الخطرة والبيئة، ط١، دار الأهلية للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢.
٩- د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٦.
١٠- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١١- د . رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحريات، ط١، دار المناهج، عمان، ٢٠١١.
١٢- د . سامي النصراوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.
١٣- سحر مصطفى حافظ، موسوعة التشريعات التنموية والبيئية، ط١، المجلد الأول، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٤- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية عن طريق التدابير الاحترازية، ط١، المركز الاكاديمي للنشر، ٢٠١٩.
١٥- سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٥ .
١٦- د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، القاهرة.
١٧- د . عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، الرشد، الرياض، ١٩٩٩.
١٨- د . عبود السراج، قانون العقوبات العام، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠١٨.
١٩- د . علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨.
٢٠- فارس بن دباس عبد الرحمن السويلم، النفايات المنزلية بين إعادة التدوير والأضرار الصحية والبلدية، ط١، مطبعة العبيكان، الرياض، ٢٠١٦.
٢١- د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٢- د. محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية،٢٠٠٢.
٢٣- د . محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٢٤- د . محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ، ط١، ١٩٨٦.
٢٥- د .محمد مؤنس محب، البيئة في القانون الجنائي، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٦- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.
٢٧- مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة دبي، الأمارات، ١٩٩٨.
٢٨- د .هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة .

ثانياً : المجلات والأطاريح

١- د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٤، السنة ١٩٦١.

٢- حميدة جميل، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.

ثالثاً :المواقع الإلكترونية

١-الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت https://www.almaany.com

٢- الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي https://ar.parliament.iq

٣- الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت http://moenv.gov.jo

٤- الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت http://www.acrseg.org

٥- الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت https://www.iasj.net

Abstract:

The Iraqi legislator pays attention to protect and preserve the environment from discretion and illegal traffic in hazardous and radioactive waste. The Iraqi legislator enacts many penal provisions that criminate any violations of using hazardous materials by entering or transmitting them illegally. therefore, these actions could apply for the penal preservation against any type of pollution. The Iraqi legislator also applies Penal sanctions that contribute to complying the legal articles to achieve environmental protection. These sanctions are negative penalties for freedoms such as imprisonment, and civil penalties such as compensation and restore the status as it was before.